



الجمهورية التونسية  
رئاسة الحكومة  
الهيئة العليا للطلب العمومي

## كرّاس الشّروط

المتعلّق بتكليف محام منفرد وشركة مهنيّة للمحاماة لنيابة

وكالة إحياء التّراث والتّنمية الثقافيّة

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائيّة والإداريّة

والتعديليّة والتحكيميّة

لسنوات 2021-2024

## الفهرس

3	الفصل الأول: موضوع طلب العروض
3	الفصل 2: شروط المشاركة
4	الفصل 3: كيفة المشاركة
4	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
4	الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
4	الفصل 6: صلوحيه العروض
4	الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض
5	الفصل 8: الضمانات المالية
5	الفصل 9: عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية
6	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
9	الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض
10	الفصل 12: فتح الظروف
11	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة
11	الفصل 14: تقييم العروض
11	الفصل 15: منهجية تقييم العروض وإسناد الأعداد
16	الفصل 16: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة
17	الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمة
18	الملاحق

## الفصل 1: موضوع طلب العروض:

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار محامين مباشرين، من بين المرشّمين بجدول المحامين، لنيابة وكالة إحياء التّراث والتّنمية الثقافيّة والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقّها والدّفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائيّة والمهنيّة والتحكيميّة والإداريّة والتعديليّة وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعيّة الجاري بها العمل المتعلّقة بالإجراءات الإداريّة والمدنيّة والعسكريّة والتجاريّة والجبائيّة والجزائيّة والتّحكيم. ويبيّن عقد النيابة بدقّة الحقوق والالتزامات المحمّولة على الطّرفين المتعاقدين.

## الفصل 2: شروط المشاركة:

يتوجّه طلب العروض هذا، إلى المحامين المرشّمين بجدول المحامين لدى التّعقيب أو لدى الاستئناف لمدة لا تقل عن خمس سنوات، وإلى الشّركات المهنيّة للمحاماة على أن يكون بها على الأقل محام مرسّم لدى التّعقيب. لا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصّة خلال الثّلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض 1. كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتّشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هيكل التّسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشّركة المهنيّة للمحاماة قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أيّ مانع آخر على معنى الفصل 32 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة. ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيّين المباشرين أو المتقاعدين على الرّغم من ترسيمهم بجدول المحامين.

---

1 إنّ التّثبت من الوضعيّة القانونيّة للمحامي أو الشّركة المهنيّة للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وأنّما يندرج ضمن صلاحيات اللّجنة المختصّة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتّنسّق مع الهيئة الوطنيّة أو رئيس الفرع الجهوي المختصّ، عند الإقتضاء، طبقاً لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم والهيئات القضائيّة والإداريّة والعسكريّة والتعديليّة والتحكيميّة.

### الفصل 3: كيفية المشاركة:

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفردا.

### الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص 1 :

يتكوّن طلب العروض من قسطين مفصّلين كالآتي:

القسط	عدد المحامين المطلوبين	التّرسيم	الاختصاص	محلّ المخابرة	مجال التّدخل
01	01	محامي منفرد مرسم لدى التعقيب أو لدى الاستئناف لمدة لا تقلّ عن خمس سنوات	عام	تونس الكبرى	كامل الجمهورية
02	01	شركة مهنية للمحاماة على أن يكون بما على الأقل محام مرسم لدى التعقيب	عام	تونس الكبرى	كامل الجمهورية

### الفصل 5: سحب ملفّ طلب العروض:

يتولّى المترشّح تحميل كترّاس الشّروط مجّانا من موقع الواب الخاصّ بالصّفقات العموميّة ([www.marchespublics.gov.tn](http://www.marchespublics.gov.tn)) وبالإضافة إلى ذلك، فإنّه يمكن سحب كترّاس الشّروط مباشرة من مصلحة الشّؤون القانونيّة بوكالة إحياء التّراث والتّنمية الثقافيّة الكائن مقرّها بـ: 03 نهج شط مريم موندليزير تونس بدون مقابل.

### الفصل 6: صلوحية العروض:

حدّد آخر أجل لقبول العروض يوم 27 ديسمبر 2020 على الساعة منتصف النهار ويتم اعتماد ختم مكتب الضبط المركزي للوكالة. يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين يوما (60) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدّد لقبول العروض.

### الفصل 7: التّوضيحات وملاحق ملفّ طلب العروض:

يمكن لكلّ مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيّام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتمّ إعداد ملحق لملفّ طلب العروض يتضمّن الإجابات والتّوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشّحون، ويوجّه إلى جميع ساحبي كترّاس الشّروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيّام قبل التاريخ الأقصى المحدّد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة

هذا، ويمكن لوكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل انتهاء أجل تقديم العروض.

## الفصل 8: الضمانات المالية:

يعنى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

## الفصل 9: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم شهادة في تأمين المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي أو شركة المحامين صاحب (ة) الصفة، تجديد شهادة التأمين سنويًا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية متعهد بها.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم بآخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحامين المعني (ة).

ويصبح عقد التأمين لا غيا بانقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحامين المعني (ة). وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية قبل إنقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخًا ثابتًا لهذا الإعلام، بأن المحامي المعني لم يف بالتزاماته التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسلمها وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية.

## الفصل 10: طريقة تقديم العروض :

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يضمّن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيّداتها المبينة بالفصل (11) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يحتم ويكتب عليه عبارة: «لا يفتح طلب عروض عدد 01J/

2020 متعلق بتكليف محام وشركة مهنية للمحاماة لنيابة وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية».

توجّه الظروف عند تسلمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجّل في السجل الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى محتومة إلى موعد فتحها.

يقصى آليًا:

• كلّ عرض ورد بعد يوم 27 ديسمبر 2020

• كلّ عرض لم يكن مغلقًا.

كما يقصى:

- كل عرض تضمّن تغييرات أو تحفّظات أدخلها المشارك على بنود كتراس الشّروط ولم يتمّ رفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل وكالة إحياء التّراث والتنمية الثقافيّة.
  - كلّ عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزوّرة.
- ولا يمكن للمشاركين الدّين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

### الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض:

يجب أن يحتوي الطّرف المتضمّن للعرض ووثائق التعهّد والمؤيّدات المصاحبة لها على ما يلي:

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
<b>الوثائق الإداريّة</b>		
ختم وإمضاء المشارك على كلّ صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التّاريخ	---	كتراس الشّروط
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التّاريخ.	طبقاً للأ نموذج المدرج بالملحق عدد (1)	وثيقة التعهّد
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التّاريخ.	طبقاً للأ نموذج المدرج بالملحق عدد (2)	بطاقة إرشادات عامّة حول المشارك
---	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائيّة.	بطاقة تعريف جبائيّة
ممضاة من قبل الشّخص المفوض له وختمها مع بيان التّاريخ.	أصل الشّهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشّهادة.	شهادة إنخراط بصندوق الحيطة الاجتماعيّة والتقاعد للمحامين
إمضاء العميد أو الكاتب العامّ للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التّاريخ.	أصل الشّهادة المهنيّة أو نسخة مطابقة للأصل منها أو من قرار ترسيم الشركة المهنيّة للمحاماة.	شهادة مهنيّة في ترسيم بجدول المحامين
إمضاء الرّئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشّخص المفوض له وختمه مع بيان التّاريخ.	نسخة مطابقة للأصل من الشّهادة	شهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة للمعاونين والأعوان، أو تصريح على الشّرف بعدم تشغيل معاونين أو أعوان.
إمضاء الرّئيس المدير العام لشركة التّأمين أو من الشّخص المفوض له وختمه مع بيان التّاريخ.	نسخة مطابقة للأصل من العقد	عقد تأمين عن المسؤولية المدنيّة والمهنيّة
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التّاريخ.	طبقاً للأ نموذج المدرج بالملحق عدد (3)	تصريح على الشّرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التّأثير في مختلف إجراءات التّعيين ومراحل إنجاز

		المهتمة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأموذج المدرج بالملحق عدد (4)	تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية، أو مضت عن انقطاعه عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل. وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقاً للترتيب الجاري بما العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصاً لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأموذج المدرج بالملحق عدد (5)	تصريح على الشرف بعدم وجوده في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط
<b>الجوانب الفنية والوثائق التي يتم إعمالها في فرز العروض</b>		
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأموذج المدرج بالملحق عدد (6)	تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/أو الخصوصية المضمنة بالعرض.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأموذج المدرج بالملحق عدد (7)	قائمة إسمية في : المحامي (مفرد) / أعضاء الشركة المهنية للمحاماة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأموذج المدرج بالملحق عدد (8)	إلتزام لكل محام مشارك (أو شركة مهنية للمحاماة) ببنابة وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأموذج المدرج بالملحق عدد (9)	قائمة المراجع الميمنة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة.

إمضاء صاحب السيرة الذاتية وإمضاء صاحب العرض (في حالة الشركة المهنية للمحاماة) مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (10)	السيرة الذاتية للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (11)	جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
إمضاء صاحب العرض (محام منفرد أو وكيل شركة مهنية للمحاماة) وختمه في آخر وثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (12)	مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، ووكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية من جهة أخرى.

**ملاحظة:** يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملاحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية والتي تندرج ضمن تقييم العرض سبباً موجباً لإقصاء العرض. ويجوز لوكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن تتطلب عند الاقتضاء، في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ جلسة فتح العروض، كتابياً استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

## الفصل 12: فتح الظروف:

تحدث لدى وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من مديرتها العام.

تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية. تكون جلسة فتح العروض غير علنية.

يتم الشروع في عملية الفتح طبقاً للتسلسل الترتيبي لتاريخ الورد وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.

فتح الظرف المحتوى على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفني للمشارك يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وفرزها أن تدعو كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية حتى لا تقصى عروضهم.

يمكن إرسال هذه الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني على العنوان التالي [dg.appc@email.ati.tn](mailto:dg.appc@email.ati.tn) على أن تودع

الأصول، لاحقاً، بمكتب الضبط

ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.



### الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصّفقة:

يمكن للمحامي الدّي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى وكالة إحياء التّراث والتّسمية الثقافيّة أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل وكالة إحياء التّراث والتّسمية الثقافيّة وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التّقييم، وبيقوا ملزمين بها. غير أنّه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلّا بمطلب معلّل يقدمه المترشّح للجنة المختصّة على معنى الفصل السّابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحامين دون إجازة من اللّجنة وبعد إتمام عمليّة الفتح، يحرم من المشاركة في الصّفقات التي تنظّمها كلّ الهياكل العموميّة لمُدّة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدّد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله التّهاّي الدّي بقي دون ردّ لمُدّة تجاوزت عشرة (10) أيّام عمل.

### الفصل 14: تقييم العروض:

بعد فتح العروض من قبل اللّجنة الخاصّة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكترّاس، تتولّى هذه اللّجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا لإحدى المنهجيات المدرجة بالفصل 15 من هذا الكترّاس.

### الفصل 15: منهجيّة تقييم العروض وإسناد الأعداد:

#### 1.15: منهجيّة تقييم العروض:

يتمّ تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي والشّركة المهنيّة للمحاماة بالاعتماد حصريّا على المقاييس التّالية:

العدد	معايير التقييم	العدد الأقصى المسند
1	المراجع العامة للمحامي	50 نقطة
2	المؤهلات العلميّة للمحامي	20 نقطة
3	حجم المهام الموكلة للمحامي أو شركة المحامين من قبل الهياكل العموميّة وعددها	30 نقطة
المجموع العام		100 نقطة

وتقصي وجوبا:

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
- العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 12 من هذا الكراس.

- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة

- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن إستبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بناية الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الإقتضاء، تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014.

**2.15: إسناد الأعداد:**

**ب. المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحاماة خلال الخمسة سنوات الأخيرة (50 نقطة):**

**أ. 1. كيفية إسناد الأعداد:**

تسند أعداد المراجع حسب عدد الإنايات التي أسداها المحامي أو شركة المحامين خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين 27 ديسمبر 2015 إلى تاريخ تقديم العروض.

عدد الإنايات لدى المحاكم	ما بين 40 و 50 إنايات خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 51 و 60 إنايات خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 61 و 70 إنايات خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 71 و 80 إنايات خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	أكثر من 81 إنايات خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض

50	40	30	20	10	العدد المسند بعنوان المراجع
----	----	----	----	----	--------------------------------

في صورة تقديم عرض في إطار شركة المحاماة تحتسب المراجع لمختلف أعضاء الشركة مع وجوب التقيّد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

ويهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرّح بها ، يتمّ اعتماد نسخ من عيّنة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشّح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرّف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

#### أ. صيغ تقديم العيّنات من المؤيّدات:

تبعاً لإمضاء المترشّح للتصريح على الشرف بصحّة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية والعامة (الملحق عدد 6) لا يدعى في مرحلة أولى، المترشّح المعني إلى تأييد عرضه بالمؤيّدات المصرّح بها.

تعتمد عيّنة الإنايات أو رسائل التّكليف حسبما يراه المترشّح المشارك في طلب العروض.

وبصفة عامة يتولّى المحامي أو شركة المحامين تقديم كلّ وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإناية.

ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تمّ رفضها شكلاً.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السّنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسرّ المهني في أقراص ممغنطة أو ليزريّة أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونيّة تراعي فيها الضّمات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التّجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب من وكالة إحياء التّراث والتنمية الثقافيّة طبق المواصفات الفنيّة المبينة للغرض في كراس الشروط.

وتجدر الإشارة إلى أنّ عمليّة التّقييم وترتيب العروض من النّاحية الفنيّة تتمّ على النّحو التّالي:

- تتولّى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبينة في التّصاريح على الشرف والسيرة الذاتية الممضاة من قبل المترشّحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملفّ طلب العروض وطبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة بكرّاس الشروط.

- تقوم وكالة إحياء التّراث والتنمية الثقافيّة بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملقّات إلى اللّجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللاّزمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرّخ في 13 مارس 2014، وإذا ما اقتضت أعمال اللّجنة المذكورة طلب المؤيّدات المضمّنة بالتّصاريح أو مؤيّدات إضافيّة حول ما تمّ التّصريح به بخصوص المؤهّلات العلميّة والمهنيّة، فإنّ هذا الطّلب يوجّه إلى المحامين المعيّنين من قبل وكالة إحياء التّراث والتنمية الثقافيّة

ب. المؤهّلات العلميّة للمحامي: (20 نقطة)

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخّلين للقيام بالإنابة والاستناد إلى الخبرة المتميّزة في الميدان المطلوب من قبل الهيكل العمومي من ناحية وإلى المؤهلات العلميّة للمترشّح من ناحية أخرى، وذلك حسب التّصنيف التّالي:

- المحامون المباشرون لدى التّعقيب

- المحامون المباشرون لدى الاستئناف

ولهذا الغرض، يجب على المترشّح عند الاقتضاء التّصنيف على أعضاء الفريق المقترح من المتعاقدين. إضافة إلى الشّهادات العلميّة التي تحصّل عليها المحامي، تسند الأعداد بحسب عدد الدّورات التكوينيّة التي تلقّاها أو شارك فيها على النّحو التّالي:

إضافة إلى الشّهادات العلميّة التي تحصّل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب وعدد الدورات التكوينيّة التي تلقّاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آليّة 05 نقاط لكلّ محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمرّ لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- تسند نقطة واحدة (01) لكلّ مشاركة ناجحة في دورة تكوينيّة قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10)<sup>2</sup>.

**ج. حجم المهام الموكلة للمحامي من قبل الهياكل العموميّة وعددها (30 نقطة).**

- يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في الطور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشّح للمشاركة في طلب العروض على ألاّ يتجاوز 10 نقاط.
- يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشّح للمشاركة في طلب العروض على ألاّ يتجاوز 10 نقاط.
- يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو خاص لدى محكمة التّعقيب في تاريخ تقديم الترشّح للمشاركة في طلب العروض على ألاّ يتجاوز 10 نقاط.

**الفصل 16: تعيين المحامي أو الشركة المهنيّة للمحامين:**

<sup>2</sup>عندما يتعلّق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العموميّة، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينيّة قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين مدى إلمام المحامي المترشّح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزيّة. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنيّة دوليّة لمكاتب محاماة من عدمه.

تعدّ لجنة الفتح والتّقييم المحدثة لدى وكالة إحياء التّراث والتّنمية الثقافيّة تقريراً مفصّلاً حول معايير اختيار المرشّحين ونتائج أعمال التّقييم توضّح فيه كميّة ترتيب المرشّحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك. وتوجّه وكالة إحياء التّراث والتّنمية الثقافيّة وجوباً هذا التّقرير إلى اللّجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطّلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرّخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقاً لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السّالف الذّكر وإعادة النّظر فيها، عند الاقتضاء. وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجّه اللّجنة المذكورة قرارها إلى وكالة إحياء التّراث والتّنمية الثقافيّة لتنفيذه.

### الفصل 17: إمضاء العقد والشّروع في المهمّة:

يتمّ إعلام المحامي المنفرد والمحامي التابع لشركة المحامين اللذان تمّ اختيارهما من قبل وكالة إحياء التّراث والتّنمية الثقافيّة في العنوان المبين بوثيقة التّعهد. ويجب عليهما إمضاء العقد المحرّر باللّغة العربيّة طبق النّمودج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطّرفان أهمّيّتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات واقع نشاط وكالة إحياء التّراث والتّنمية الثقافيّة.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتمّ إعلام المحامي أو شركة المحامين ليتولّى اتخاذ كلّ الإجراءات الضروريّة لضمان انطلاق المهمّة بمجرد تسلّم الإذن بذلك.

إلا أنّه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحامين التي وقع اختيارها نهائيّاً للإجابة يحرم من المشارك في الصّفقات التي تنظّمها كلّ الهياكل العموميّة لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيّام عمل.

---

1 عندما يتعلّق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العموميّة، يؤخذ بالإضافة إلى ذلك بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينيّة قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين مدى إلمام المحامي المترشّح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضيّة أو اللّغة المتفق عليها في العقد أو عند الإقتضاء اللّغة الإنجليزيّة. ويمكن كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، إنضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنيّة دوليّة لمكاتب محاماة من عدمه.

## الملاحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التّعهد
ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز

المهّمة
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى وكالة إحياء التّراث والتّنمية الثقافية
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط
ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع العامّة و/ أو الخصوصية المذكورة في العرض
ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة
ملحق عدد 8: التزام المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة بنبابة الهيكل العمومي لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنيّة للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة
ملحق عدد 10: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنيّة للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.
ملحق عدد 11: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 12: سيرة ذاتية
ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنيّة للمحاماة .....

وثيقة التعهد

(ذكر القسط المشارك فيه.....)

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطة)<sup>3</sup>.....
- المتصرف باسم وحساب:.....
- المنخرط بصندوق الحيطه و التقاعد تحت عدد:.....
- المعين محل مخبرته ب(ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي : .....

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها<sup>4</sup> والمكوّنة لملف طلب العروض المتعلّق بإنبابة المحامي وكالة إحياء التّراث والتنمية الثقافيّة:

(1) ملف طلب العروض

(2) وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقة الالتزام.

(3) عقد النيابة.

وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع إنجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

(1) قبول المهمّة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.

(2) إنجاز الخدمات القانونيّة المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحدّدة طبق الترتيب القانونيّة في الميدان.

<sup>3</sup> في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطه و التقاعد.

<sup>4</sup> يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

(3) تسليم التقارير الخاصّة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها 10 أيام من تاريخ الجلسة وفقا لما ينصّ عليه عقد النيابة.

(4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصّة التي تكون جزءا من العقد.

(5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة 60 يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

(6) أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أيّ حرج قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يبطل العقد بصفة آليّة وأتحمّل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

يدفع الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:  
..... تحت عدد: ..... (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

( يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض ")



بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحامين : .....

تاريخ الترسيم في المحاماة: .....

عنوان المقرّ : .....

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب: .....

الهاتف: .....

العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحامين : .....

رقم المعرّف الجبائي: .....

الشخص المفوض لإمضاء وتائق العرض (الاسم واللقب والخطّة): .....

حرّر به ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمّع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصّة به.

تصريح على الشرف بعدم التأثير

في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب) .....

ممثل الشركة المهنية للمحامين.....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ.....

المعيّن محلّ محابرتة ب (العنوان الكامل) .....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي بعدم قيامي والتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد

التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرّر ب ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى

وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية صاحب طلب العروض

إبني الممضي أسفله (الاسم واللقب) .....

ممثل الشركة المهنية للمحامين.....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ.....

المعيّن محلّ محابرتة ب (العنوان الكامل) .....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات .....

أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فتفرّق نسخة من مكتوب الإعلام

مؤشّر عليه من قبل الهيكل يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء.)

حرّر ب ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى

الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب) .....

ممثل الشركة المهنية للمحامين .....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ .....

المعيّن محلّ محابرتة ب (العنوان الكامل) .....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين لا نوجد في إحدى حالات المنع

المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أنّنا لا نوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط

طلب العروض.

حرّر ب ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بصحة البيانات

والمراجع العامة و/ او الخصوصية والمذكورة في العرض

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب) .....

ممثل الشركة المهنية للمحامين.....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ.....

المعيّن محلّ محابرتة بـ (العنوان الكامل) .....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحة البيانات والمراجع الخصوصية والعامة التي قدّمتها في هذا العرض.

وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما يشتمها من

وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 7

قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة

ع ر	الاسم واللقب	الشهادة المحرز عليها	تاريخ الترسيم بالهيئة
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

التزام المحامي (المفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة  
وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية  
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب) .....أقر بأنّ الفريق

المتدخل والمتكوّن من السيّدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (ألتزم) بإنجاز المهمة. كما أقرّ بصحة كافّة المعلومات الواردة بهذا العرض:

إمضاء المحامي	محل المخابرة	الترسيم	الاسم واللقب

حرّر بـ ..... في

(إمضاء وختم المشارك)

قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحاميين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة  
خلال الخمس سنوات الأخيرة

(من 1 جانفي 2015 إلى تاريخ فتح العروض)

جدول تألفي للمراجع العامة

الطور	المحكمة	موضوع الإنابة	عدد الانابات
<b>التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2014</b>			
<b>التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2015</b>			
<b>التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2016</b>			



<b>التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2017</b>			
<b>التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2018</b>			
	<b>العدد الجملي للإنبات المصرح بها خلال الخمس سنوات</b>		

## جدول تفصيلي للمراجع العامة

المهيكل العمومي أو الشخص الخاص	موضوع الإنابة	المحكمة	عدد القضية	الطور	تاريخ بداية وانتهاء المهمة

حرر به..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

- يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترحة التنصيب عليها بالعرض.

ملحق عدد 10

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.

السنة	المحور	ع ر
الدورات التكوينية وشهادات استكمال الخبرة المنظمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
		1
		2
		3
		4
		5
		6
		7
الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهياكل الدولية		
		1

		2
		3
		4
		5

حرر ب..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم الحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى  
المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

الملاحظات الإضافية والتوضيحية التي يراها المرشح أنّها ضرورية لذكرها لتحديد جدول التعهدات	الآجال التقريبية لإنهاء الإنابات الجارية	الإنابات الجارية					
		شخص خاص	الهيكل العمومي	الطور	المحاكم أو الهيئات المنشورة أمامها القضايا	موضوع الإنابات	عدد الإنابات

إمضاء وختم المرشح

حرّر بـ..... في.....

سيرة ذاتية

- \* الإسم واللقب: .....
- \* تاريخ الولادة ومكانها: .....
- \* تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية: .....
- \* تاريخ الترسيم بقسم الإستئناف: .....
- \* تاريخ الترسيم بقسم التعقيب: .....
- \* عنوان موقع الواب إن وجد وفقا للإجراءات القانونية: .....

الشهادات العلمية المتحصّل عليها المترشح:

السنة التخرّج	المؤسسة الجامعية	الشهادة العلميّة

ملخص الخبرة العامة في المحاماة:

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيايتها

الدراسات والبحوث

-

-

-

-

-

- المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمة المترشح إليها:

● التكوين في اللغات.

اللغة	متوسط	جيد	جيد جدا	ممتاز

● الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.

● الإنضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة



إمضاء صاحب السيرة الذاتية

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

## عقد النيابة المبرم بين المحامي، ووكالة إحياء التراث والتنمية

### الثقافية<sup>5</sup>

#### الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة:

□ الأس..... تاذ

.....  
طبق هذه الاتفاقية في نيابة وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الإقتضاء.

#### الفصل 2 : التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفقة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الإجتماعي.

#### الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحامين بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضا معالم نشر القضايا والطوابع الجبائية ومعالم والمصاريف المكتبية ومبلغ تأمين أحكام الاستئناف والتعقيب.

يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنابات وخصوصياتها.<sup>5</sup>

يتم تجميع (02) قضايا كحد أدنى وخمسة (05) قضايا كحد أقصى في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظرا لطبيعة القضايا أو تشابها أو تداولها أو سهولة معالجتها والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة.

يمكن لوكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية، إذا ما تبين لها ان المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر الي القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها، أن تسند له منحة تكميلية تقدر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

#### الفصل 4: الالتزامات الموضوعية على كاهل الهيكل العمومي:

أ- يلتزم الهيكل العمومي بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم مضمي من المحامي. كما يضمّن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة الهيكل العمومي.

ث- لا يمكن لوكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية كشف المعطيات الماليّة والمؤيدات العلميّة المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحامين المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

#### الفصل 5: طرق خلاص صاحب العقد:

يتمّ خلاص صاحب المهمة عن طريق صكّ وتتولى الخلاص وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية.

يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه ثلاثون **يوما** من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية إذا كان الحكم صادرا لفائدة وكالة

إحياء التّراث والتّنمية الثقافيّة وتحمل عليها أجر عدول التنفيذ (باستثناء القضايا في طور التعقيب وتلك المنشورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معالم تسليم الوثائق والمؤيدات).

ويحمل على وكالة إحياء التّراث والتّنمية الثقافيّة أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما تتحمّل وكالة إحياء التّراث والتّنمية الثقافيّة مصاريف التنقل المتعلقة بالإنايات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحامين لهذا الغرض 40 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصيًا، أو لأعضاء شركة المحامين المتعهدين بملفّ الإناية.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملفّ التنقل للخارج، يتكفّل الهيكل العمومي بتحمّل مصاريف التنقل والإقامة حصريًا في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتفاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلاّ أنّه وفي صورة تسبّقه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحامين، تتولّى وكالة إحياء التّراث والتّنمية الثقافيّة خلاصها على أساس فواتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبيت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

## الفصل 6: الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة:

يلتزم المحامي بما يلي:

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الهيكل العمومي عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية والتعديلية والتحكيمية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الهيكل العمومي كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقاده أو الإعلان عنها من الجهة المتعهدة.

- حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الهيكل العمومي أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الهيكل العمومي فيها.
- ولهذا الغرض، تتولى وكالة إحياء التّراث والتّنمية الثقافيّة دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيّز زمني معقول.
- تمكين وكالة إحياء التّراث والتّنمية الثقافيّة مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداءها بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منها على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
- تمكين وكالة إحياء التّراث والتّنمية الثقافيّة من شهادة في خلاص معالم الضمان الاجتماعي وخلاص معالم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنيّة وذلك وجوبا قبل خلاص الاتعاب.

## الفصل 7: مدّة الاتفاقية:

تضبط مدّة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من ..... وتنتهي في .....

وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنيّة للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنيّة وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكين وكالة إحياء التّراث والتّنمية الثقافيّة من نصّ الحكم الصادر فيها.

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعدّد توفير مترشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تمّ على أساسه اختيار المتعاقد مع وكالة إحياء التّراث والتّنمية الثقافيّة أو في صورة عدم موافقة الهيكل المعني على المترشح المقترح، فله حقّ فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تنبيه في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمسة عشرة (15) يوما إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدّم من قبله.

## الفصل 8: فسخ الاتفاقية:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، آليا في الحالات التالية:

- انتهاء مدّة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له الهيكل العمومي تنبيهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن لوكالة إحياء التّراث والتّسمية الثقافيّة فسخ العقد دون أيّ إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائماً.
- إذا ثبت لدى وكالة إحياء التّراث والتّسمية الثقافيّة إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حقها في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وإنجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوماً من طلبها كتابياً من قبل الهيكل العمومي.

## الفصل 9:

في صورة قرار وكالة إحياء التّراث والتّسمية الثقافيّة تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونيّة أو واقعية ثابتة لذلك، في قضيّة لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوباً أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرّخ في 20 أوت 2011 والمتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة.

## الفصل 10: فضّ النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجّل، وجوباً، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى وكالة إحياء التّراث والتّسمية الثقافيّة مكاتب اللجنة المحدّثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين ببناء الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديّاً، فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

## الفصل 11: مصاريف التسجيل:

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

## الفصل 12: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد صحيحاً إلا بعد إمضائه من قبل المدير العام لوكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية.

## الفصل 13: محلّ المخابرة:

عيّن كل طرف محلّ مخابرتة في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر بـ..... في .....

الإمضاءات

المحامي

الهيكّل العمومي